

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-135908

الصادر في الاستئناف رقم (V-135908-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/30م، من ... - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-607) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (ديسمبر 2019م) لثبوت صحة قرار المدعى عليه.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "ديسمبر 2019م" والغرامات المترتبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-135908

الصادر في الاستئناف رقم (V-135908-2022)

عليه، وذلك لكون إشعار التقييم لم يتضمن أساس احتساب المبلغ الإضافي أو حجب المستأنف ضدها التي تم بناء عليها تقييم الفترة الضريبية محل الخلاف مما لم يمكنها من فهم أساس إصدار التقييم ويمنعها من حق مناقشة واستئناف التقييم بشكل فعال أمام المستأنف ضدها وأمام الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعوى المستأنفة بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "ديسمبر 2019م" والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لكون إشعار التقييم لم يتضمن أساس احتساب المبلغ الإضافي أو حجب المستأنف ضدها التي تم بناء عليها تقييم الفترة الضريبية محل الخلاف مما لم يمكنها من فهم أساس إصدار التقييم ويمنعها من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-135908

الصادر في الاستئناف رقم (V-135908-2022)

حق مناقشة واستئناف التقييم بشكل فعال أمام المستأنف ضدها وأمام الأمانة العامة للجبان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث أن الثابت أن إثبات الإيراد محاسبياً في القوائم المالية لا يعد دليلاً كافياً على حدوث أحد محددات استحقاق الضريبة وحيث أن الاعتراف في القوائم المالية بحسب نشاط المستأنفة يتم بناءً على "نسب الإنجاز" وبالتالي فإن الفرق بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية يعد مؤشر للتوسع في الفحص وليس دليلاً قاطعاً على وجود إيراد لم يتم الإقرار عنه، وحيث أن نوع التوريد "توريد مستمر" بحسب النص المستند عليه في "إشعار تقييم نهائي" لاستبعاد المبلغ محل الخلاف، وبالتالي فإن (التوريد) يكون بتاريخ "إصدار الفاتورة" أو "تاريخ السداد" أيهما أسبق بحسب نص الفقرة (2) المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والذي لم يثبت حدوثه، كما أن الاستناد في اتخاذ القرار بعد فحص الفترة محل الخلاف بحسب "إشعار تقييم نهائي" على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لمرور (12) شهراً، وعلى الرغم من إفادة المستأنف ضدها بأنه تم طلب عدد من المستندات مثل ميزان المراجعة والحسابات البنكية أثناء مرحلة الفحص إلا أنه لم يحدد "محدد التاريخ" الذي تم التوصل إليه بناءً على ذلك الفحص، وما إذا كان لاحقاً لتاريخ "بدء التوريد" أو لاحقاً "لتاريخ توريد سابق بموجب إصدار فاتورة أو إجراء سداد" وتاريخ التوريد يحدد بناءً على نص الفقرة (2) المادة (20) من ذات اللائحة لهذا النوع من التوريد، وليس بناءً على الاعتراف بالإيراد في القوائم المالية، لكون التقييم المتعلق بالفترة محل الخلاف يجب أن يعكس الضريبة المستحقة عنها فقط وأن لا يتم تضمين الإيراد عن كامل العام في فترة لا تتعلق به وذلك للالتزام بما ورد في النصوص النظامية السابق بيانها والتي تضمنت تاريخ استحقاق الضريبة، ولتجنب "تكرار" إخضاع الإيراد في أكثر من فترة ضريبية، الأمر الذي يثبت عدم وضوح أساس احتساب التقييم مما يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من ذات اللائحة، كما لم تتم الإشارة للنصوص التي تمت مخالفتها من الأحكام الانتقالية الواردة في نص المادة (79) من ذات اللائحة، حيث تم الاعتماد مرة أخرى على القوائم المالية للعامين 2017م و 2018م، بالرغم من وجود اختلاف بين أسس الإثبات محاسبياً وضريبياً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالاعتراض على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-135908

الصادر في الاستئناف رقم (V-135908-2022)

وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات الخاضعة لنسبة 5%"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-607) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-607) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-607) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.